الدرس: ٩

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء، ٢٤ ربيع الاول ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

كان الكلام فى تفسير ما ذكره صاحب الكفاية من أن ما قلناه فى حاشية الرسائل لاثبات قيام الأمارة مقام القطع الموضوعى لا يخلو من تعسف أى دور.

ذكرنا أن فيه ثلاث احتمالات:

الاحتمال الاول: أن يكون مقصوده أن تنزيل المؤدى منزلة الواقع فيما إذا لم يكن للواقع اثر، أى لم يكن الواقع تمام الموضوع لحكم شرعى، هذا لغو محض. و إنما لا يلغو فيما إذا تحقق التنزيل الثانى و هو تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع. فيتوقف التنزيل الاول على التنزيل الثانى حتى يخرج به عن اللغوية، كما يتوقف التنزيل الثانى على التنزيل الاول لأنه أُخذ فى موضوعه العلم بالواقع التنزيلى و اريد تنزيل هذا الشىء منزلة العلم بالواقع الحقيقى.

أجبنا عن ذلک بأنه يكفى فى عدم اللغوية ترتب الاثر التعليقى و لا يحتاج الى اثر فعلى.

الاحتمال الثانی: أن یقال بأن تنزیل المؤدی منزلة الواقع تنزیل ظاهری، فهو حکم ظاهری. و کل حکم ظاهری یؤخذ فی موضوعه الشک فی الحکم الواقعی. و المفروض أن الواقع لیس له حکم. واقع الخمر لیس له حکم. الحکم مترتب علی موضوعٍ مرکب من کون الواقع خمرا و العلم به. فإذن مادام لم ینزّل العلم بقیام خبر الثقة علی کون هذا المایع خمرا منزلة العلم بکونه خمرا وجدانا، فلا نحتمل ثبوت الحکم الشرعی له. فلابد من التنزیل الثانی کی یتحقق الشک فی الحکم الواقعی و بذلک یتحقق موضوع التنزیل الاول الذین هو تنزیل ظاهری و اُخذ فی موضوعه الشک فی الحکم الواقعی.

فیتوقف تنزیل المؤدی منزلة الواقع علی التنزیل الثانی أی تنزیل العلم بالمؤدی منزلة العلم بالواقع. کما أن التنزیل الثانی متوقف علی التنزیل الاول إما لکونه مدلولا التزامیا له، أو لکونه اُخذ فی موضوعه تنزیل العلم بالواقع التنزیلی أی تنزیل العلم بالخمر التنزیلی منزلة العلم بالخمر الحقیقی. والخمر التنزیلی لا یتحقق الا بالتنزیل الاول.

و قد اقتنع فی البحوث بهذا البیان و قبل اشکال صاحب الکفایة.

لکن یمکننا أن نقول فی الجواب عن هذا البیان:

اولا: موضوع حجیة الامارة الشک فی مؤداها، فإذا أخبر ثقة بأن هذا المایع خمر، فحجیة هذه الامارة متوقفة علی الشک فی کون هذا المایع خمرا، لا الشک فی ثبوت حکم شرعی له.

لایقال مادام لم یتحقق تنزیل العلم بالمؤدی منزلة العلم بالواقع فلا نشک فی الحکم الشرعی الواقعی. فلیکن. حینما أخبر الثقة بکون هذا المایع خمرا الشارع یقول خبره حجة، ما أدی الیک عنی فعنی یؤدی. نعم لابد أن ینتهی هذا الحکم الظاهری الی تنجیز و تعذیر عن الحکم الواقعی ولو کان الحکم الواقعی یتحقق فی طول ذلک.

ولو اشکلتم علی کلامنا و قلتم: لابد أن یکون هناک حکم مشکوک واقعی حتی نتعلق فیه ثبوت حکم ظاهری، خصوصا إذا کان بلسان تنزیل المؤدی منزلة الواقع.

فنقول: يمكن أن لا يكون مفاد الحجية جعل الحكم الواقعى ظاهرا. و إنما هو ادعاء أن هذا خمرٌ بغرض تنجيز الاثر الشرعى الذى سيترتب عليه ولو فى طول التنزيل الثانى. أى اشكال فيه.

فإذن حاصل كلامنا: أن التعبد بحجية الأمارة يتوقف على شكنا فى صدق هذه الأمارة و كذبها. و حينما يقول ثقة هذا خمرٌ فنحن نشكّ أن ما يقول هل صادق أو كاذب. يكفى هذا فى أن يقول الشارع صدق العادل ولو كان يتعول ذلک فى مقام الثبوت فى رتبة متأخرة الى جعل حكم شرعى له.

و ثانيا: ذكرنا أن هذا البيان اخص من المدعى. لأنه قد يكون هناک حكم شرعى مترتب على الخمر و حكم شرعى آخر مترتب على العلم بالخمر. فإذا قام خبر ثقة على أن هذا خمر، فيكفى فى حجية هذا الخبر شكنا فى ذلک الحكم الشرعى الاول المترتب على واقع الخمر. و بعد هذا التعبد يصل الدور الى الحكم الشرعى الثانى المترتب على العلم بكونه خمرا و لا يأتى فيه أى اشكال.

الاحتمال الثالث فى كلام صاحب الكفاية: ما يقال: من أن حجية الامارة إذا كانت بمعنى العلم الاعتبارى بصدق الامارة ليس مهما. الامارة يقول هذا خمر، الشارع يقول أنت عالم تعبدا بصدق هذا الخبر. مى خالف. أما من يرى أن حجية الأمارة بمعنى تنزيل المؤدى منزلة الواقع يعنى جعل الحكم المماثل، إذا كان موضوع الحكم الشرعى مركبا من جزئين فليس هناک فى مقام الثبوت الا جعل واحد، لأن الحكم واحد.

مثلا الشارع يقول: يجب اكرام العالم العادل. ثم يقول: ولد العالم عالم و ولد العادل عادل، فهناک تنزيلان، تنزيل ولد العالم منزلة العالم و ولد العادل منزلة العادل. فهذا الذى هو ولد عالم عادل يحتاج فى وجوب اكرامه الى تنزيلين، لا يكفى تنزيل واحد. ولد العالم العادل لا يكفى أن ننزّله منزلة العالم فى ترتيب الحكم بوجوب اكرام العالم العادل. لأننا ادّعينا أنه عالم، لم ندّع أنه عادل. فنحتاج الى تنزيلين، تنزيل ولد العالم منزلة العالم و

تنزيل ولد العادل منزلة العادل كى يكون هذا الذى هو ولد العالم العادل منزلا منزلة العالم العادل فى وجوب الاكرام.

لكن فى مقام الثبوت ليس الا جعل واحد لوجوب اكرام هذا الولد. ليس هناک جعلان.

فإذن يقال: موضوع الحكم بوجوب اراقة ما علم أنه خمر مركب من جزئين: كون المايع خمرا و العلم بذلک. فإذا قامت الامارة على أن هذا المايع خمر تقول هنا تنزيل الاول، ننزل المؤدى منزلة الخمر. ثم يأتى دور التنزيل الثانى و هو تنزيل العلم بكون هذا خمرا تنزيلا بكونه خمرا حقيقيا فى وجوب اراقته.

مولانا! ليس هناک الا حكم واحد. ففى مقام الثبوت كيف نتصور فى حكم واحد التأخر و التقدم؟ فإنه فى التنزيلين الثبوتين ممكن أن يكون التنزيل الثانى متوقفا على التنزيل الاول و يؤخذ فى موضوع التنزيل الثانى العلم بالتنزيل الاول. و لكن فى مقام الثبوت ليس هناک الا حكم واحد. ليس هناک حكمان. فإذن لا يعقل أن يتوقف حكم واحد على نفسه، فإنه دور واضح. وليس تعدد التنزيل فى موضوع المركب الا كناية عن جعل حكم واحد، كما ذكرنا فى مثال ولد العالم العادل، لأنه ليس هناک الا جعل وجوب اكرامٍ لهذا الولد، ولو تعدد لسان التنزيل و قال المولا ولد العالم عالم، ولد العادل عادل.

فصارت النتيجة فى هذا الاحتمال الثالث: أن الاشكال أعمق من الدور. الاشكال هو توقف الشىء على نفسه. الدور هو أن يكون هناک شيئان كل واحد منهما يتوقف على الآخر. و اما إذا كان هناک شىء واحد قلنا بأنه يتوقف وجوده على وجود نفسه فهذا اتعس من الدور. فهنا يكون الامر كذلک بلحاظ مقام الثبوت.

هذا الاحتمال الثالث والذى اقتنع به فى البحوث أيضا قلنا بأنه كما هو ملتفت فى البحوث لا يأتى فيما إذا كان للواقع حكم شرعى و للعلم به حكم شرعى آخر. لأنه إذا كان حكمان فيكون هناک فى مقام الثبوت جعلان و تنزيلان. فالاشكال منحصر بما إذا لم يكن الا حكم واحد مترتب على موضوع مركب و هو كون المايع خمرا و العلم بكونه خمرا.

نقول: اولا: ما هو وجه الاصرار على أن التنزيل الثبوتى منحصر بجعل الحكم؟ لا، يمكن فى مقام الثبوت عملية التنزيل.

السيد السيستانى فى الحكومة يقول: أن الحكومة تارة تكون حكومة اثباتية و قد تكون حكومة ثبوتية. الحكومة الاثباتية مجرد البيان. نحو بلاغة فى التعبير. ولد العالم عالم، خب لا تجعله عالما و لا يصير عالما. ليس فى مقام الثبوت الا جعل وجوب الاكرام له. هذا عملية اثباتية بُيّن الحكم بلسان الحكومة، لأن الحكومة ابلغ فى مقام بيان المطلب. و لكن قد تكون هناک حكومة ثبوتية، كجعل خبر الثقة علما. هذه عملية ثبوتية. فى مقام ثبوت الجعل يدّعى و يعتبر الشارع أن خبر الثقة علم و ليس مجرد مقام الاثبات. لا، يختلف عن قوله ولد العالم عالم. ولد العالم عالم أو قوله لا شک لكثير الشک مجرد بيان و تعبير، والا ففى ضمير المولا ليس ولد العالم عالم الا جعل وجوب الاكرام لولد العالم و ليس لا شک لكثير الشک عدم جعل حكم الشک لكثير الشک. ولكن حينما يقول خبر الثقة علمٌ فى مقام ثبوت الجعل يعتبره علما و يترتب عليه آثار، كما يعتبر الرجل و المرأة الذَين عقدا زوجين، هذا اعتبار ثبوتى وليس مجرد بيان اثباتى.

نحن نقول فى الجواب عن هذا الاحتمال الثالث: ما هو المانع من أن نقول أن الشارع له عملية ثبوتية يدّعى الهوهوية و الاتحاد بين ما قام خبر الثقة على أنه خمر مع الخمر. هذه عملية ثبوتية. بأى غرض؟ بغرض أن يتحقق الجزء الثانى بعده فيترتب الحكم الشرعى على اجتماع التنزيلين.

هذا اولا.

و ثانيا: أىّ مانع من أن نقول موضوع التنزيل الثانى العلم بالتنزيل الاثباتى فى الاول. يعنى العلم بتنزيل اثباتىّ فى لسان المولى أن مؤدى خبر الثقة هو الواقع، ما قام خبر الثقة على أنه خمر فهو خمر. هذا التنزيل اثباتى و لا أحد ينكره. يكون هذا التنزيل الاثباتى موضوع للتنزيل الثانى. و التنزيل الثانى ثبوتى طبعا لأنه جُعل له الحكم. أىّ مانع فيه؟

إن قلتم: هذا يعنى أنّ لحكم الشرعى بوجوب اراقة هذا المايع أُخذ فى موضوعه العلم، لأنک مادام لا تعلم بأن قيام خبر الثقة على أنه خمر منزّل منزلة كونه خمرا، فمجرد قيام خبر الثقة لا يفيد فى أن يترتب عليه الحكم. الحكم يترتب على علمک بكون خبر الثقة منزل منزلة العلم. فهذا (بعد أن لم يكن فى مقام الثبوت الا حكم واحد) يعنى اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه.

نقول: لا بأس به، نحن نقبل ذلک و سيأتى هذا البيان بأساليب مختلفة نثبت أن اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم ليس فيه أىّ محذور.

فإذن حاصل كلامنا: أن اشكال صاحب الكفاية بأن ما ذكرنا فى حاشية الرسائل من أنه مستلزم للدور لا اساس له ابدا.

نعم! هو تكلف بلا اشكال، يعنى دعوى الملازمة العرفية بين تنزيل مشكوک الطهارة مثلا منزلة الطاهر الواقعى مع تنزيل العلم بالطاهر التنزيلى منزلة العلم بالطاهر الحقيقى دعوى الملازمة بينهما بلا اساس. و إن أصرّ عليها شيخنا الاستاذ، بل ذكر أننا لا نحتاج فى التنزيل الثانى الى أىّ تعبد، بل التزيل الثانى يكون مترتبا قهرا على التنزيل الاول. فإنه لا وجه له.

هذا تمام الكلام فى قيام الامارات مقام القطع الموضوعى. و حاصل كلامنا فيه: أنه لا دليل على قيام الامارات مقام القطع الموضوعى الطريقى ابدا، الا إذا استظهرنا من خطاب الحكم الشرعى المترتب على العلم أنه اخذ فيه العلم مثالا لمطلق الطريق المعتبر. عرفنا ذلک بمناسبات الحكم و الموضوع. فإنه يكون دليل اعتبار الامارة واردا عليه لا حاكما. وهذا امر موكول تشخيص مصاديقه الى الفقه.

نعم! يمكننا أن نقول بأن جواز الإخبار ثابت عند العقلاء فى كل طريق معتبر. قيام الطريق المعتبر عند العقلاء موضوع لجواز الإخبار و الإفتاء. و هذا هو الغرض الاساس من هذا البحث. جواز الإفتاء و جواز الإخبار عند العقلاء موضوعه مطلق قيام الطريق المعتبر و إن

كان ظهور خطاب لا يفيد العلم. و عدم ردع الشارع عنه يكشف عن امضائه، فهذا هو المهم.

اما بقية الآثار الشرعية كقيام الامارة مقام اليقين بالحدوث فى موضوع الاستصحاب و امثال ذلک فهذا موكول تشخيصه الى متابعة موارده فى الاصول و الفقه و كل مورد وقع الكلام فيه لابد أن نتأمل هل ظاهر هذا الخطاب أن اليقين و العلم أُخذ فيه مثالا للطريق المعتبر أو أن ظاهره كون الموضوع خصوص العلم الوجدانى. فإن كان ظاهرا فى كونه مأخوذا بما أنه مثال لجامع الطريق المعتبر نقبل قيام الامارات مقام القطع الموضوعى، لا لأجل حكومةٍ لدليل اعتبار الامارة عليه بل لورود دليل اعتبار الامارة على ذاک الخطاب لأنه يحقّق لنا مصداقا وجدانيا للطريق المعتبر.

والحمد لله رب العالمين